**المبحث الأول/على الجانب الفقهي:-**

**ان التوسع في المعنى أدى الى ظهور خلافات مذهبية بين الفقهاء والمفسرين وذلك لأن الامور التي يعتمدونها للتوصل الى المعنى المقصود من الآية قد اتسع المعنى فيها كتعدد القراءات والاوجه الاعرابية واحتمالية تعدد معاني الكلمة الواحدة داخل أو خارج النص القرآني وغير ذلك مما أدى الى تعدد الأقوال والآراء الفقهية، ونجد ذلك واضحاً عند ابي السعود فهو ينقل لنا الكثير من الاقوال التي قيلت في معنى أو وجه اعرابي، كما انه يذكر القراءات المتعددة ويبين اثرها في اختلاف المعنى أو الاعراب الواحد، وهو يحدد ايضاً انسبها للمعنى المقصود من الآية من ذلك:-**

* **قوله تعالى: يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ(1)**

**وفي اعراب هذه الجملة ذكر عدة أوجه هي:-**

1. **انها حال من (كثيراً) السابقة**
2. **وقول آخر نقله بانه "قيل مفعول ثان والرؤية قلبية"**

**ثم حدد ان الاول هو الانسب بحالهم وظهور نفاقهم.**

**ثم بين المعاني لكلمة (الاثم)**

1. **على انه الكذب على الاطلاق**
2. **الحرام**
3. **الشرك**
4. **نقل قولاً حدد من المقصود بذلك على انه عزير ابن الله وقول آخر**

المائدة: 62

**"وقيل هو ما يختص بهم من الآثام"(1).**

**فهذه الاقوال نقلها في الاعراب والمعنى.**

* **وفي قوله تعالى: وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ(2)**

**بين القراءات التي جاءت فيها مع اختلاف الوجه الاعرابي في كل:-**

1. **قراءة فقال على هذه القراءة –أي في المصحف- هو كلام مبتدأ مسوق لبيان كمال سوء حال الطائفة المذكورة –المؤمنين-**
2. **ثم ذكر قراءة جاءت فيها "بغير واو على أنه جواب سؤال نشأ مما سبق" ووضح المعنى الذي جاءت به فقال: "كأنه قيل فماذا يقول المؤمنون حينئذ"**
3. **وقراءة اخرى جاءت على نصب (ويقول) وذلك بعطفه على (يصبحوا) المنصوب بالعطف على (أن يأتي) وفيه قول انه معطوف على (يأتي) باعتبار المعنى فقال "كأنه قيل فعسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا"**

**ثم حدد الوجه الأَولى من بين تلك الاوجه مبيناً السبب فقال "والاول أوجَه لان هذا القول انما يصدر عن المؤمنين عند ظهور ندامة المنافقين لا عند اتيان الفتح فقط"**

**لذلك بين المعنى على الآتي "ويقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود مشيرين الى المنافقين الذين كانوا يوالونهم ويرجون دولتهم ويظهرون لهم غاية المحبة وعدم المفارقة عنهم في السراء والضراء عند مشاهدتهم لخيبة رجائهم وانعكاس تقديرهم بوقوع ضد ما كانوا يترقبونه ويتعللون به تعجيباً للمخاطبين من حالهم وتعريضاً بهم"(3).**

ينظر تفسير ابي السعود: 2/64، وزبدة التفسير من فتح القدير: 149، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: 2/75، وأمراض الأمة محمد حسان: 186

المائدة: 53

ينظر تفسير ابي السعود: 2/55، وزبدة التفسير: 147، وفقه السنة، 79

**وفي قوله تعالى: ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً (1).**

**فقد ذكر عدة اقوال في الوجه الاعرابي ل(نعاساً)**

1. **فقال انها بدل من (أمنة)، أو عطف بيان.**
2. **وقول آخر بانها قد تكون مفعول له أو هو المفعول و (أمنة) حال منه متقدمة عليه**
3. **أو (نعاساً) مفعول له أو حال من المخاطبين على تقدير مضاف (ذوي أمنة) أو على أن (أمنة) جمع آمن.**

**ثم ذكر فيها قراءة جاءت على سكون الميم من الأمن وعدد الاقوال في بيان المعنى فقال:-**

1. **عن ابن عباس رضي الله عنهما "أمنهم يومئذ بنعاس تغشاهم بعد خوف وانما ينعس من أمن والخائف لا ينام"**
2. **وقول الزبير رضي الله عنه قال "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف فأنزل الله علينا النوم والله أني لأسمع قول معتب ابن قشير والنعاس يغشاني ما أسمعه إلا كالحلم يقول لو كان لنا من الأمر شيء ما قلنا ههنا".**
3. **وذكر ايضاً قول طلحة بانه قال: "رفعت رأسي يوم أحد فجعلت لا أدري أحداً من القوم إلا وهو يميد تحت حجفته من النعاس قال وكنت ممن ألقى عليه النعاس يومئذ فكان السيف يسقط من يدي فآخذه ثم يسقط السوط من يدي فآخذه"**

**ثم حدد ان هذا القول الاخير هو الذي يشمل دلالة على أن من المؤمنين من لم يلق عليه النعاس مستدلاً على ذلك بقوله عز وجل بعده "يغشى طائفة منكم"(2)**

آل عمران: 154

ينظر تفسير ابي السعود: 1/433، والامن يكون مع وجود اسباب الخوف-ينظر زبدة التفسير من فتح القدير: 88

* **وقد بين رأي الشرع فيمن يدخل في حكم الشرك قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ(1).**

**فقال: "والمراد بالشرك مطلق الكفر المنتظم لكفر اليهود انتظاما أوليا فان الشرع قد نص على اشراك أهل الكتاب قاطبة وقضى بخلود أصناف الكفرة في النار ونزوله في حق اليهود" ثم بين ان سياق النظم الكريم لا يقتضي اختصاصه بكفرهم وانما اندراجه فيه قطعاً وذلك لاقتضاء جواز المغفرة لمن اتصف بلا توبة وبلا ايمان، فقد بين ان الحكمة التشريعية المقتضية لسد باب الكفر وجواز مغفرته بلا ايمان مما يؤدي الى فتحه ولان ظلمات الكفر والمعاصي انما يسترها نور الايمان فمن لم يكن له ايمان لم يغفر له شيء من الكفر والمعاصي(2).**

**ومن الجوانب الفقهية ايضاً بيانه لتأدية صلاة الخوف في قوله تعالى: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ(3)**

**فالجناح:- هو الحرج، والقصر هو خلاف المد وهو بعض الشيء او جزئه لذلك فان (من) هنا قد أفادت التبعيض فذكر آراء في الاعراب فقال:-**

1. **رأي الاخفش هو أن تكون (الصلاة) مفعولاً لتقصروا و (من) زائدة.**
2. **رأي سيبويه:- ان من تبعيضية فيكون المفعول محذوف وقد يكون معنى القصر الحبس.**

**ثم بين ادنى مدة السفر الذي يتعلق به القصر عند المذهب الفقهية فقال:**

* **ان القصر عند أبي حنيفة يتحدد ب(مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) بسير الابل ومشي الاقدام بالاقتصاد**

النساء: 116

ينظر تفسير ابي السعود: 1/533، والكبائر شمس الدين بن عثمان الذهبي: 21

النساء: 101

* **وهو عند الشافعي مسيرة يومين**
* **ثم بين ان ظاهر الآية الكريمة التخيير وأفضلية الاتمام وبهذا تعلق الشافعي**

**ثم بين السنة في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم في السفر، ونقل عن عائشة (رضي الله عنها) أنها أتمت تارة وقصرت أخرى، وعن عثمان (رضي الله عنه) أنه كان يتم ويقصر ثم قال "وعندنا يجب القصر لا محالة".**

**وتعددت تسميته عند المشايخ فمنهم من يسميه (عزيمة) وبعضهم (رخصة اسقاط) بحيث لا مساغ للاتمام لا رخصة ترفيه إذ لا معنى للتخيير بين الاخف والاثقل وحدد ان ذلك هو قول (عمر وعلي وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك) رضي الله عنهم وذكر قولاً بانه روى عن عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام، وقد نقل ايضاً قولاً عن انس رضي الله عنه حيث قال:- "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة"، وقد زاد في تلك الاقوال وما هي الا ادلة لبيان حكم جواز القصر في صلاة السفر ومن اراد الاتمام فله ذلك فقد قال ايضاً عن عمر ان بن حصين رضي الله عنه قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر إلا ركعتين وصلى بمكة ركعتين ثم قال "أتموا فإِنا قوم سفر".(1)**

**وبعد ان بين حكم صلاة السفر واجازة القصر فيها شرع في بيان الشرط المعتبر في شرعية ما ذُكرَ بعدها في الآية من صلاة الخوف المؤداة بالجماعة حيث قال:- أما**

1. ينظر تفسير ابي السعود: 1/576-578، والقصر: أنْ تصلي الصلاة الرباعي في السفر ركعتين فقط، وظاهر الآية أنَّ القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين ولكنه قد قرر بالسنة أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) "قصر مع الامن" فالتقييد بالخوف غير معمول به، ينظر زبدة التفسير: 119، وتفسير ابن كثير: 533، وفقه السنة: 208

**في حق مطلق القصر فلا اعتبار له اتفاقاً وقد ايد ذلك بأدلة من الاقوال الشرعية فقال ما ذكره الطحاوي في شرح الآثار مسنداً الى يعلي بن أمية أنه قال –أي يعلي- "قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا" وقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" فقال ابو السعود: "وفيه دليل على عدم جواز الاكمال لان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كما حقق موضعه ولا يتوهمن أنه مخالف للكتاب لان التقييد بالشرط عندنا انما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط".**

**واخيراً قد بين ان انتفاء الحكم بانتفاء الشرط فاذا حصل الأمان انتفى القصر.(1)**

**وهكذا تتعدد الاقوال الفقهية التي ينقلها لبيان الاحكام الفقهية الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة يضاف الى ذلك تبيانه للاوجه الاعرابية المتعددة في بعض المواضع الاعرابية وتعدد معاني بعض الكلمات مما يدل على فقهيته في التفسير وكثرة التوسع في المعنى في تفسيره، وقد بين الكثير من الاحكام الفقهية الا اننا اكتفينا بهذا القدر.**

ينظر المصدر السابق نفسه

**ويجب التنويه هنا الى انه مهما تعددت القراءات القرآنية فيجب الأخذ بالقراءة الصحيحة منها والتي تتوافر فيها اركان القراءة الصحيحة الثلاث وهي:-**

1. **صحة السند**
2. **موافقة خط المصحف العثماني**
3. **موافقة العربية**

**ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الاركان أطلق عليها قراءة ضعيفة أو شاذة أو باطلة فإنه لا يصح أن يقرأ بما يخالف رسم المصحف فهو شرط من شروط القراءة الصحيحة فمثلاً قوله (ٱطَّيرَنا) لا يصح أن تقرأ في نفس موضعها (تطيرنا) لانها مخالفة لرسم المصحف، كما انه يجب الاستعانة بالسياق لتلمُّس الفروق في الاستعمال.(1)**

1. ينظر بلاغة الكلمة: 10-11

**المبحث الثاني/آثار التوسع في المعنى على الجانب العقدي**

**ان الجانب العقدي لا يختلف كثيراً عن الجانب الفقهي في المبحث الاول، فان تعدد الاقوال والآراء الفقهية والفقهاء ادى الى تعدد العقائد أو المذاهب الكلامية حيث نشأت فرق متخاصمة لكل منها ادلتها من القرآن الكريم فالاستدلال القرآني كان حجةً ودليلاً على دعواها وهذا كان شاهداً على التوسع في المعنى.(1)**

**ان كثرة الآراء الفقهية والعقدية ادت الى نشوء تفاسير مثلت وجهة نظر أصحابها مما أدى مزاحمة المدلولات السياقية فيها، فان النص القرآني غني بمدلولاته ويمتلك مرونة تسمح له بالتفاعل مع الواقع وكما قال ابن عباس رضي الله عنه أن القرآن حمّال أوجه وهذا يعني انه يلبي حاجات كل عصر ويراعي ظروف كل تطور لذلك فان دلالة السياق القرآني تعد منهجاً مأموناً في التفسير القرآني(2) فنلاحظ ان ابا السعود رغم انه ينقل اقوالاً متعددة الا انه يختار انسبها للسياق القرآني.**

**ومن الامثلة التي جاءت في تفسيره والتي توضح هذا الجانب ما يأتي:-**

1. **التوسع بسبب الاختلاف في الاستثناء(3)**

**ومن ذلك قوله تعالى فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ(4)**

**ففي معرفة جنس ابليس ذكر عدة اقوال جعلت الاستثناء متصلاً**

**الاول:- لان ابليس جنياً مفرداً مغموراً بالوف من الملائكة متصفاً بصفاتهم.**

**الثاني:- لان من الملائكة جنساً يتوالدون يقال لهم الجن –وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما- وان ابليس منهم.**

**الثالث:- لان الجن ايضاً كانوا مأمورين بالسجود له لكن استغنى بذكر**

ينظر التوسع في المعنى في الجامع لاحكام القرآن رسالة دكتوراه: 190

ينظر دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم: 17-20

وقد ذكرناه سابقاً في مواطن الاتساع من هذه الرسالة

البقرة: 34

**الملائكة عن ذكرهم. وذكر وجهاً آخر جعل الاستثناء فيه منقطعاً وذلك لانه اسم اعجمي ومن جعله مشتقاً من الابلاس وهو الباس، قال أنه مشبه بالعجمة حيث لم يسم به أحد فكان كالاسم الاعجمي.**

**ثم ذكر رأي جمهور الأمة في المراد بالملأ الاعلى بانهم الملائكة وآدم عليه السلام وابليس وذلك لما ترتب عليه من سجود الملائكة عليهم السلام وعناد ابليس، وما تبعه من لعنة، واخراجه من بين الملائكة.(1)**

1. **التوسع في الخلاف في الذين يمنعون من دخول بيت المقدس أو المساجد.**

**وذلك في قوله تعالى: أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ (2)**

**فذكر فيها عدة معاني:-**

**الاول:- ان المعنى "ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلاً عن الاجتراء على تخريبها أو تعطيلها"**

**أي انهم يدخلوها بخشية او مختلسين له بنية التخريب.**

**الثاني:- "ما كان الحق أن يدخلوها الا على حال التهيب وارتعاد الفرائص من جهة المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلاً أن يستولوا عليها ويمنعوهم منها"**

**أي بنية اذية المؤمنين فيها والاستيلاء عليها**

**الثالث:- ان المعنى "ما كان لهم في علم الله تعالى وقضائه بالآخرة الا ذلك فيكون وعد للمؤمنين بالنصرة واستخلاص ما استولوا عليه منهم وقد أنجز الوعد ولله الحمد"**

**أي انهم حتى وان دخلوها الا ان هذا الدخول مستصحباً لخوفهم من المؤمنين وهذا وعداً للمؤمنين من الله تعالى بانهم سينتصرون عليهم وهذه المعاني**

1. ينظر تفسير ابي السعود: 1/107-110، وزبدة التفسير: 8، وتفسير ابن كثير: 78، والتفسير الميسر: 6
2. البقرة: 114

**الثلاث هي مما توصل اليها ابي السعود الا انه نقل اقوالاً اخرى منها "روي انه لا يدخل بيت المقدس أحد من النصارى الا متنكراً سارقة" وهذا مشابه للمعنى الاول وقد قيل " معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد" وهذا مشابه للمعنى الثالث. ثم قال ان الائمة قد اختلفوا في هذا الدخول فذكر الاراء المذهبية في ذلك فقال:-**

**ابو حنيفة جوزه مطلقاً، ومنعه مالك مطالقاً، وفرق الشافعي بين المسجد الحرام وغيره(1)**

**وبذلك تكونت ثلاثة مذاهب فقهية كل منهم فسره على حسب اعتقاده فتوسع المعنى في ذلك.**

1. **التوسع في اختلاف وجهة الصلاة (القبلة)**

**وقد بين آراءه في معنى (وجه الله) في قوله تعالى َأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ(2).**

**فالاول قال فيه ان (ثم) اسم اشارة للمكان البعيد مبني على الفتح اي (هناك جهته التي أمر بها فان مكان التولية غير مختص بمسجد دون مسجد او مكان دون آخر).**

**وعلى المعنى الثاني:- ان (ثم) ذاته بمعنى الحضور العلمي أي (فهو عالم بما يفعل فيه ومثيب لكم على ذلك)**

**والثالث:- جاء على اختلاف القراءة في (تولوا) بالفتح أي (فاينما توجهوا القبلة)(3) ، فهذه الآراء ادت الى توسع المعنى في التولية.**

1. **التوسع بسبب تنوع القراءات القرآنية وله مواضع كثيرة في تفسيره الا اننا**
2. ينظر تفسير ابي السعود: 1/178
3. البقرة: 115
4. ينظر تفسير ابي السعود: 1/179، وجامع البيان: 1/ 660، وزاد المسير: 1/117

**نكتفي بذكر مثال لها لعدم الاطالة في ذلك، -وقد ذكرناه في مواضع سابقة من هذه الرسالة عدداً منها- من ذلك في قوله تعالى: بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ(1) فقال ان المعنى يسخرون (من تعجبك وتقريرك للمبعث) وذكر فيها قراءة اخرى جاءت بضم التاء على معنى (أنه بلغ كمال قدرتي وكثرة مخلوقاتي إلى حيث عجبت منها وهؤلاء لجهلهم يسخرون منها).**

**أو بمعنى آخر (عجبت من أن ينكروا البعث ممن هذه أفاعيله ويسخروا ممن يجوزه).**

**ثم قال ان هذا التعجب من الله تعالى إما أن يكون على الفرض والتخييل، أو على معنى الاستعظام اللازم له.**

**وبقول آخر: ان هذا التعجب مقدر بالقول أي (قل يا محمد بل عجبت)(2).**

**هذا يدل على ان تعدد معنى التعجب وتعدد القراءات في لفظة ادى الى توجه المعنى الى عدة وجهات كما ذكرناها.**

1. الصافات: 12

ينظر تفسير ابي السعود: 4/404

 **المبحث الثالث/آثار التوسع في المعنى على الجانب الاجتماعي:-**

**تضمنت النصوص القرآنية الكثير من الامور الاجتماعية التي ساعدت على سد حاجات المجتمع وجاءت مواكبة لتطوره فان القرآن الكريم بلغ من الاعجاز اعلى المراتب ومنها انه تضمن حاجات كل زمان ومكان وان تعدد معاني الكلمة الواحدة وتعدد اوجه الاعراب وتعدد القراءات القرآنية والاقوال كل هذه وكما علمنا أدت الى التوسع في المعنى لتلك النصوص او لنصوص القرآن كلها فهذا الجانب –الاجتماعي- لا يختلف ايضاً عن سابقيه من ناحية الاتساع فيه.**

**ومن الامثلة على ذلك التي وردت في تفسير ابي السعود ما يأتي:-**

1. **نجد ذلك واضحاً في تفسيره لسورة النساء التي تضمنت الكثير من القضايا الاجتماعية فمن اولها يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء(1) وضّح انه خطاب عام شمل الذكور والاناث فعم الحكم جميع المكلفين، ثم في قوله تعالى (اتقوا ربكم) قال ان الصيغة فيه وردت بجمع المذكر على وجه التغليب، ثم بعد ذلك خص الاناث بقوله (ونساء) فبين أبو السعود ان ذلك جاء على حذف الصفة اي (ونساء كثيرة) فاكتفى بذكر الموصوف ولم يصرح لتأكيد الكثرة والمبالغة،وان هذا الحذف يعد اتساعاً(2).**

**وبعد ذلك نجد قوله تعالى: "وآتوا اليتامى اموالهم" فذكر انه شروع في تفصيل موارد الاتقاء بتكليف ما يقابلها أمراً ونهياً عقيب الامر بها، وان الخطاب موجه للاولياء والاوصياء(3)، ثم عرّف معنى اليتيم بانه: "من مات أبوه من اليتم**

1. النساء: 1
2. ينظر تفسير أبي السعود: 1/477، والتفسير الميسر: 77، وتفسير ابن كثير: 1/438، ومفردات الفاظ القرآن للأصفهاني: 303
3. ينظر رياض الصالحين: 119-122

**وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة وجمعه على يتامى إما لأنه لما جرى مجرى الاسماء جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى أو لأنه لما كان من وادي الآفات جمع على يتمى ثم جمع يتمى على يتامى والاشتقاق يقتضي صحة اطلاقه على الكبار أيضاً. واختصاصه بالصغار مبني على العرف"، وذكر انه قيل اطلاق اسمهم على الكبار بطريق الاتساع لقرب عهدهم باليتم حثاً للاولياء على المسارعة بدفع اموالهم اليهم(1).**

**ومنها ايضاً قوله تعالى: وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (2).**

**ذكر ابو السعود ان الصدقة هي (المهر) بما فسره ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد عن قولهم بانها فريضة من الله تعالى لانها مما فرضه الله في النحلة، وقال ان النحلة هي الملة والشرعة والديانة(3).**

1. **ايضاً من السور الاجتماعية التي بينت الكثير من القضايا الاجتماعية والتي تنفع الناس في كل وقت في حياتهم اليومية سورة النور فمن بعض اياتها التي وردت في تفسيره قوله تعالى وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ(4).**

**قال ان المقصود بها الايات التي تضمنت الاحكام المفروضة، ثم بين ان تخصيص انزالها بالذكر إبانةً لخطرها ورفعها لمحلها، وهذا يبين اهميتها فقد تضمنت كثير من احكام وعقاب الزانية والزاني، وحكم وعقاب الذين يرمون أزواجهم وغير ذلك.**

**وجاء فيها ايضاً قوله تعالى "ويبين الله لكم الآيات" فقال ابو السعود اي: "الآيات الدالة على الشرائع ومحاسن الآداب دلالة واضحة لتتعظوا وتتأدبوا بها" فهذه كلها أمور اجتماعية.**

**ومما جاء فيها ايضاً قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان"(5)**

1. ينظر تفسير ابي السعود: 1/477-478، وفي ظلال القرآن: 1/573
2. النساء: 4
3. ينظر تفسير ابي السعود: 1/482
4. النور: 1
5. النور: 21

**فذكر المعنى فيها اي (لا تسلكوا مسالكه في كل ما تأتون وما تذرون من الأفاعيل التي من جملتها اشاعة الفاحشة وحبها) وذكر فيها قراءة اخرى في (خطوات) جاءت على سكون الطاء، واخرى بفتحها(1). وكلها بنفس المعنى.**

**كذلك مما جاء فيها من الأمور الاجتماعية والاداب الاخلاقية:-**

**الاستئذان عند دخول البيوت فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا (2).**

**فقال: ان الله سبحانه وتعالى شرع في تفصيل الآداب الجميلة الدافعة لكل الفواحش السابقة التي بينها في الآيات السابقة لهذه الآية فقال في معنى (حتى تستأنسوا) اي "تستأذنوا من يملك الأذن من أصحابها" والاستئذان كما يقول هو من الاستئناس الذي بمعنى الاستعلام ونقل قول النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم بعد الاستئذان فقال: "عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التسليم أن يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان أذن له دخل والا رجع"(3).**

 **ومثله في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ (4).**

**فقال ان القول فيها جاء على تتمة الاحكام السابقة وذكر ان توجيه الخطاب فيها اما للرجال خاصة والنساء داخلات في الحكم بدلالة النص، أو للفريقين جميعاً بطريق التغليب، وبين ان الداخلين في حكم الاستئذان(5) هم العبيد والجواري والصبيان**

1. ينظر تفسير ابي السعود: 4/77، وتفسير ابن كثير: 3/282
2. النور: 27
3. ينظر تفسير ابي السعود: 4/82، وتفسير ابن كثير: 3/309-311
4. النور: 58
5. أي: حتى تستأذِنوا-ينظر جامع البيان: 18/ 139-142

**والقاصرون، وبين اوقات الاستئذان وهي ثلاث اوقات في اليوم والليلة هي:-**

**وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة والمعبر عنه بصلاة الفجر.**

**ووقت الظهيرة وهي شدة الحر وبيان لوضع الثياب في هذا الحين لاجل القيلولة لقلة زمانها وقد نبأ عنها لفظ (حين).**

**والوقت الثالث بعد صلاة العشاء وهو ضرورة أنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف(1).**

1. **قوله تعالى: وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ(2).**

**ذكر ابو السعود الوجه الاجتماعي في هذه الايات بان الله سبحانه وتعالى خلق السماء مرفوعة بياناً لمحلها ورتبتها، وقد شرع العدل وامر به ومن المعاني التي ذكرها في (وأقيموا الوزن بالقسط) قال: "قوموا وزنكم بالعدل"، و"قيل أقيموا لسان الميزان بالقسط والعدل" و"قيل الاقامة باليد والقسط بالقلب".**

**ثم أمر الله تعالى بالنهي عن الطغيان، وقد كرر لفظ الميزان تشديداً للتوصية به وتأكيداً للامر باستعماله.**

**وقد ذكر قراءات اخرى في (ولا تخسروا) بفتح التاء وضم السين وكسرها وبفتح السين ايضاً(3).**

1. **في قوله تعالى: يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (4).**

ينظر تفسير ابي السعود: 4/110

الرحمن: 7-9

ينظر تفسير ابي السعود: 5/661

المائدة: 106

**فقال ابو السعود ان فيها استئناف مسوق لبيان الاحكام المتعلقة بأمور دنياهم اثر بيان الاحوال المتعلقة بامور دينهم، وقوله تعالى (شهادة بينكم) وردت بالرفع والاضافة فيها الى الظرف على وجه الاتساع، وقوله تعالى (اذا حضر احدكم الموت) أي (شارفه وظهرت علائمه) وتقديم المفعول فيها افاد كمال تمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها فأنه أدخل في تهوين أمر الموت، وان التقديم كما علمنا هو من الاتساع في المعنى.**

**وذكر قراءة اخرى جاءت على النصب (شهادة) وتنوينها على أن عاملها مضمر هو العامل في (اثنان) ايضاً والمعنى (ليقم شهادة بينكم اثنان)(1).**

**ونكتفي بهذا القدر من الامور الاجتماعية وهي كثيرة في تفسيره لكثرتها في القرآن الكريم وكما لاحظنا ا ن ابا السعود لا يكتفي بتوضيح المعنى الظاهر فقط وانما هو يتوسع بنقل اقوال بعض المفسرين والعلماء كما انه يذكر تعدد معاني الكلمة الواحدة احياناً وتعدد الاوجه الاعرابية والقراءات القرآنية احياناً اخرى والمناسبة بينهم وانسبها للسياق وهنا قد تمت الرسالة بحمده تعالى.**

ينظر تفسير ابي السعود: 2/99